

الشركة الاهلية للمشاريع

مساهمة عامة محدودة

DISCLOSURE - ABLA- ١٠١٨٤٠٠٨

التاريخ : 2008/8/7
الرقم : 2008/107/أع

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين
عمان - الاردن

تحية طيبة وبعد

نحيطكم علما انه تم اخذ الموافقات الازمه من الجهات الرسمية على قرارات الاجتماع الغير عادي للهيئة العامة المنعقد في 2008/7/20 و المرسل لكم في كتابنا رقم أع/2008/90 في 2008/7/21 و نرفق لكم ما يلي :

- (1) كشف بأسماء اعضاء مجلس الادارة.
- (2) صورة من كتاب موافقة وزارة التجارة و الصناعة على زيادة رأسمال الشركة من (6,000,000) دينار الى (40,000,000) دينار و تعديل اسم الشركة من (الشركة الاهلية للمراكز م.ع.م) الى اسم (الشركة الاهلية للمشاريع م.ع.م) و تخفيض عدد اعضاء مجلس الادارة من تسعة اعضاء الى سبعة اعضاء.
- (3) شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة و التجارة باسم الشركة الاهلية للمشاريع م.ع.م.
- (4) عقد التأسيس و النظام الاساسي المعدلين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

فايز ابراهيم الفاعوري
رئيس مجلس الادارة

الموافق ٢٠٠٨/٧/٢١

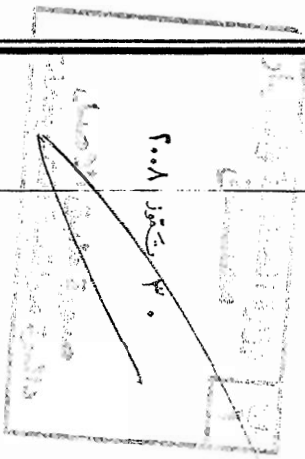
هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
السديوان
٧ آب ٢٠٠٨
الرقم المتسلسل ١٥٩٩٩
رقم الملف
الجهة المختصة

ص.ب 830554 عمان - 11183 الاردن ، تليفون 5684471 فاكس 5684581

(رأس المال اربعون مليون دينار اردني)

الشركة الأهلية للمشايخ
شركة مساهمة عامة محدودة

عقد التأسيس
و
النظام الأساسي



وصلا إلى (٤٨٢٤٠٥)

٢٠٠٨/٧/٢٠

الشركة الاهلية للمشاركة م.ع.م

كشف باسماء اعضاء مجلس الادارة - الجديد - الطبيعيين و اعتباريين و ممثلهم و قرائهم

الرقم	المنصب	اسم العضو الطبيعي او الاعتباري	اسم ممثل الشخص الاعتباري
1	رئيس المجلس	فايز ابراهيم احمد الفاخوري	
2	الرقم الوطني او المركز	9571012864	
3	نائب الرئيس	معتصم فايز ابراهيم الفاخوري	
4	الرقم الوطني او المركز	9791029081	
5	عضو	منقضر فايز ابراهيم الفاخوري	
6	الرقم الوطني او المركز	9811026838	
7	عضو	هزوة الفاخوري التجارية	فايزي عوني عبدالسلام هاشم
8	الرقم الوطني او المركز	1196084176	9741037442
9	عضو	هزوة لوال لقيت	السامة محمد عيسى خاطر
10	الرقم الوطني او المركز	1110348118	9641025436
11	عضو	هزوة مجموعة الفاخوري	ليباد ماهر حكمت النابلسي
12	الرقم الوطني او المركز	1164956645	9741032719
13	عضو	"محمد طارقي" ماهر قرش	
14	الرقم الوطني او المركز	9681026375	

[illegible]

وأن تستحصل من أي سلطة كذه على الحقوق والامتيازات التي ترقى الشركة إليه من المستحسن الحصول عليها وأن تنفذ وتنفذ هذه الامتيازات والحقوق والرخص والامتيازات.

14. أن تدفع جميع المصاريف والمبالغ التي أنفقت في سبيل تأليفها وتسجيلها أو أي منها.

15. أن تقرض أو تستدين الأموال اللازمة لاصصال الشركة بالسما ما بلغت لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تقدم برهن امر لها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها و / أو ضماناً لكتالها الغير بما يحقق مصالح الشركة.

16. شراء الأراضي لاقامة المشاريع التجارية والسكنية والصناعية.

17. القيام ببناء وإدارة واستثمار المولات التجارية.

18. شراء الأسهم بالشركات و / أو تملك الشركات بخصائصه الواصها.

المادة 4- رأسمال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة من (40,000,000) أربعون مليون سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت في الهيئة العامة

المادة 5- مسؤولية الشركة:

محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكها في رأسمال الشركة.

المادة 6- إمارة الشركة:

يقوم بإدارة الشركة مجلس مؤلف من سبع أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة 7- مدة الشركة:

غير محدودة.

المادة 8- تاريخ انتهاء الشركة:

من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الرسمية المختصة.

المادة 9- مؤسسو الشركة:

الأشخاص المبنية أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم وحد أسهمهم أثناء اكتتاب كل منهم برأس مال الشركة يحد الأسهم المبنية تجاه اسمه.

الأنية اللازمة لعموم أصناف صناعاتها وتجارتها وعموماً أن تقوم بأعمال البدء اللازمة لتسويقها المختلفة.

٩. وبصورة عامة أن يتباح ونسأجر أو تستبدل أو تقتني أو تسجل باسمها بأي صورة أخرى أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات أو كالات أو حقوق ادبية أو معنوية أو مخزج أو اختراعات أو إعلانات تجارية أو أسماء تجارية تراها الشركة ضرورية أو ملائمة بالنسبة إلى أي من هذه الأغراض أو تملك مملوكاً من شأنه تسهيل تحقيق أي ضمانات قد تكون في جوازها أو تمنع أو تقلل أي خسارة أو الترامات ينتظر وقوعها شريطة أن لا يكون شراء الأراضي بقصد الاتجار بها.

١٠. أن تدخل مع أي شخص أو مؤسسة أو شركة في ترتيب انقسام الربح وتوحيد الفائدة والتعاون والتآلف والمشاريع المشتركة والامتيازات المباداة والوكالات عن شركات مؤسسات عربية وعالية أو غير ذلك من الأعمال.

١١. أن تستثمر وتتعرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها في الحال وبالكيفية والطريقة التي تقرها من حين لآخر وللشركة أن تقرض الأموال اللازمة لتنفيذ غاياتها بالطريقة التي تراها مناسبة وأن تقدم الضمانات لذلك ولها أن تقدم خدماتها وتشتري وتبيع بالتقار والافسار أو بالمباداة أو توترج أو تستأجر أو تعيد التأجير وأن تفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والأجنبية وأن تعامل بمختلف وسائل الدفع وأن تقوم بكتابة الإصلافة التي تقتضيها مصالحها من ابرام عقود وقبول أو تظهير وإصدار الكسيالات والحوالات والصكوك وغيرها ولها أن تعترف عمومياً كافة أنواع التعريف اللازمة لأعمالها بما في ذلك الرهن والشراء والبيع والملك والاستثمار والتحويل من الغير.

١٢. أن تؤسس و/أو تساهم و/أو تأخذ أو تحصل على اسهم أو حصة في أي شركة تنفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة أو أن تندمج بأي شكل مع شركات أخرى أو تقوم بأي فعل يمكن ان يفيدها مباشرة أو غير مباشرة.

١٣. ان تعقد اتفاقيات مع أي سلطات سواء أكانت حكومية أو بلدية أو محلية أو غير ذلك مما يظهر انه يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها

٢- مهدة الشركة :

مهدة الشركة غير محدودة .

٣- رأسمال الشركة :

يُتألف رأسمال الشركة المصروح به (40,000,000) أربعون مليون دينار اردني مقسم الى (40,000,000) أربعون مليون سهم للقيمة الاسمية للسهم الواحد دينار اردني واحد ويكون لكل سهم صوت في الهيئة العامة

٦- زيادة رأسمال الشركة او تخفيضه :

أ. يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدده البهية العامة غير العادية باكثرية لا تقل عن (٧٥٪) من مجموع الاسهم المثلة بالاجماع وذلك بالتقدير الذي تتعاقبه مصلحة الشركة ووفق احكام القانون وبالطريقة التالية :-

١- بطرح الاسهم للاكتتاب العام .

٢- بالاكتتاب الخاص من المساهمين وغيرهم بموافقة الوزير بناء على ترسيب

المراقب .

٣- بغض الاحتياطي الاختياري لرأسمال الشركة .

٤- برسلة ديون الشركة أو جزء منها .

٥- بتحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم .

ب. تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة ويجوز اصدار الاسهم الجديدة بعلاوة اصدار يتم تحديد مقدارها وفقا لنصوص واحكام القانون وتحدد علاوة الاصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الاصدار للسهم والقيمة الاسمية للسهم في حساب خاص يسمى (احتياطي علاوة الاصدار) ولا يجوز توزيعها على المساهمين كإرباح وتسري عليها الأحكام الخاصة بالاحتياطي الاجباري .

ج. يجب أن يتضمن قرار زيادة رأس المال مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية

تسديده على أن يراضى في ذلك كله نصوص واحكام قانون الشركات وتدرج احكام الاسهم الجديدة نفس الاحكام المتعلقة بالأسهم القديمة .

د. يجوز للشركة تخفيض رأسمالها اذا كان زائداً عن حاجتها او طرأت عليها تغييرات ورات معها انقاص رأسمالها بمقدار المسارة أو أي جزء منها على أن يراضى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المتضرر من عليها في قانون الشركات .

هـ. يجوز تخفيض رأسمال الشركة باحدى الطرق التالية :

١. تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بإبطال الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة .

كانت فائضة على حاجة الشركة .

٢. تنزيل قيمة الاسهم بالقاء جزء من ثمنها المدفوع بوزاري مبلغ المسارة غير المستحقة .

خسارة في الشركة او باعادة جزء منه اذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها .

و. لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حال من الحالات الى أقل من الحد الأدنى المتصور عنه في القانون .

٧- ال اسطعم :

أ. تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز اصدارها بأقل من هذه القيمة .

ب. تكون اسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها دفعة واحدة أو على أقساط حسبما تقتضيه القانون او النظام خلال مدة أربعة سنوات أو عينة تغطي مقابل مقدمات دفعة مقومة بالنقد وفقا لأحكام القانون .

ج. تغطي أسهم الشركة أرقافاً متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها .

٨. السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاكثر اك في ملكية السهم الواحد .

الطانية فيه لورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من شركة مورثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة والآخر بما توافقتوا عليه ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يتبين المجلس انفسهم .

٩. يعد مجلس الادارة لكل مساهم بعد تسديد كامل قيمة اسهمه شهادة تثبت ما يملكه من الاسهم في الشركة تكون مضمونة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع .

أن تتضمن البيانات التالية :

أ- اسم الشركة ومركزها الرئيسي .

١١. يحق للمساهمين ان يدفع اقساط الاسهم المطلوبة منه للشركة قبل موعد استحقاقها وفي وقت حساب खास لدى الشركة الا أنه لا يستحق للمساهمين عنها أية ارباح او مبالغاة كما لا يجوز لهذا المساهم أو لغيره استردادها .

مصادرة الأسهم :

- ١٧-أ- اذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد ما هو مستحق عليه من قيمة اقساط الاسهم والقرائن المحققة عليه للمجلس الادارة الحق في بيع الاسهم بالطريقة التي يراها في حدود ما يتفق وأحكام القانون .
- ب- تعتبر قيود الشركة وسجلاتها المتعلقة بمعاملات البيع صحيحة وبيئة على ذلك ما لم يثبت عكسها .

وهن الأسهم وجبها :

- ١٨-أ- يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك في سجل المساهمين وتكون اقساط الرهن على وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم المروية .
- ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الترتيبات العقد الذي ستؤول اليه ارباح السهم خلال مدة رهنه .
- ج- لا يجوز رفع إثارة الرهن عن السهم الا بعد تسجيل اقرار خطي من الرهن في سجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسباً الترتيبات القبطية .

١٩-أ- يجوز لمجلس الادارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحجته من ارباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة .

ب- توضع إثارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين اذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إثارة الحجز الا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته .

٢٠- اذا تقرر الحجز على سهم أو فوض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي خطي الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيعاج من السوق للتأكد من أن السهم لم يتنازل بأكمله في السوق الى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي .

٢١- لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاء للدين المترتب على أحد المساهمين .

٢٢- تسرى على حاجر الأسهم ومرتبتها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كمن تسرى على المساهم الرامن والحجوز عليه .

ب- اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها ونوع مساهمته .

ج- الأرقام التسلسلية لشهادات ملكية الأسهم .

١٠- اذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم أو تلفت فملكها المسجل في سجل الشركة ان يطلب اعطاء وثيقة أو شهادة بدلاً من الوثيقة المفقودة أو الثالثة ، على أن يقوم بالاجراءات التي نص عليها القانون وتقدم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الادارة .

١١- لا يجوز استعمال اي جزء من اموال الشركة في سبيل شراء اسهمها .

١٢- لا يلزم المساهمين الا بقدر قيمة اسهمهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك .

١٣-أ- تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه اسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة اخرى لغاية ثبوت المساهمين وأن تفرض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لغاية تلك الثبوت .

ب- يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين كما يجوز لأي شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس الادارة الاطلاع على ذلك السجل ، فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فللمراقب أن يكلف مجلس الادارة بالسماح لذلك الشخص بالاطلاع على السجل وترتيب على المجلس الاستجابة لذلك التكليف .

اقساط الأسهم :

١٤- يطلي مؤسسوا الشركة قيمة الأسهم التي اكتسبوا بها بالنسبة المحددة في عقد التأسيس على أن لا تقل عن النسبة المحددة في القانون ، وفي جميع الحالات لا يجوز أن تزيد مساهمة المؤسس الواحد على ١٠٪ من مجموع رأس المال .

١٥-أ- تسدد قيمة الأسهم حسب النسب التي يقررها مجلس الادارة .

ب- يعتبر المساهم في الشركة مدنياً لها بكامل قيمة القسط غير المدفوع عن اسهمه فاذا لم يسدد ذلك القسط قبل انتهاء اليوم المين للتسديد ، يحق لمجلس الادارة أن يحقن على المساهم فائدة بالعدل الذي يقرره البنك المركزي الاردني .

ج- يعتبر ملاكوا السهم الواحد أو عدة اسهم بالاشتراك مسؤولون بالتضامن والتكافل عن دفع الاقساط المستحقة عن هذا السهم أو تلك الاسهم .

ب- يتمتع كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة أو افلاس مالكه بتمتع بجميع حقوق المساهم الا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يستكمل سجلي المساهمين .

ج- تنقل الأسهم بالبراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بالملي، إلا أنه الورثة أو وكلاؤهم أو اوصياؤهم إلى السوق وتقسّم الأسهم بين ورثته وفقاً للأحكام الشرعية والعصرى القانونية .

٢٧- في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر يقتضى القانون تسجيل المساهم الجديد شهادة اسهم وفق احكام هذا النظام .

الأسهم العينية :

٢٨- تصدر الأسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصوص وأحكام القانون وتغطي ارقاماً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها اسهم عينية .

ب- لا تعلى هذه الأسهم مالكها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية لتسليم المتطلبات العينية للشركة .

٢٩- يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الاسهم العادية .

ب- يحظر تداول الاسهم العينية قبل مرور ستين على اصدارها الا اذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأصولهم وفروعهم .

ج- تعتبر الاسهم الناتجة عن اندماج شركة اخرى أو أكثر منها اسهما عينية ولكن لا تسري عليها حظر التداول اذا كانت الشركة المندمجة تتداوله قبل الاندماج .

استناد القرض :

٣٠- يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي أن تصدر استناد قرض قابلاً للتداول بناءً على توجّه مجلس الادارة وذلك بالشروط والاكيفية التي يحددها القانون على أن لا تتجاوز قيمته مجموع قيمة رأسمال الشركة المدفوع الا اذا اجازت لجنة الاصدارات غير ذلك .

تنقل الأسهم ونحوها :

٢٣- مع مراعاة احكام قانوني الشركات والسوق :

أ- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد مالا يقل عن ٥٠٪ من قيمته الاسمية .

ب- يتم بيع ونقل الاسهم وتحويلها بموجب المقود الذي يتم ابرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لاسهم الشركة من تاريخ ابرام العقد في السوق .

ج- يجري نقل ملكية الاسهم بعد أن يبلغ السوق الشركة بالعقد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ ابرامه .

د- تثبت الشركة نقل ملكية الاسهم المبيعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الاسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامها .

٢٤- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص ، الا إذا آلت اليها بالندماج شركة اخرى بها أو بشرائها لاسهم شركة اخرى كانت تملك اسهما في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الاسهم خلال ستين من تاريخ اندماج الشركة الاخرى بها أو من تاريخ شراء الاسهم حسب مقتضى الحال .

٢٥- يكون باطلاً قبول أو تحويل أو نقل اسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية :

أ- إذا كان السهم موهوباً أو محتجزاً أو مؤثراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به . ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨

ب- إذا كانت شهادة السهم مفقودة .

ج- إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر ستان على منح الشركة حق الشروع بالعمل .

د- في أي حالة اخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق .

٢٦- كل من انتقل اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو افلاسه يحق له بعد أن يثبت مجلس الادارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهماً بالشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم الترفي أو المغلس اجرائه ولا يتقضى هنا من حق مجلس الادارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الاسهم نفسه هذه الاسهم قبل وفاته أو افلاسه .

إدارة الشركة

أولاً : مجلس الإدارة

١٠٣١ أ. يقوم بدارسة الشركة مجلس مؤلف من سبع أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس إدارة جديد

ب. يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم .

ج. إذا تأخر انتخاب مجلس الإدارة الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

د. إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعي اليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .

١٠٣٢ شروط عضوية مجلس الإدارة وهي :

- أ- أن لا يقل عمر المضمون عن واحد وعشرين سنة .
 - ب- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة .
 - ج- أن لا يكون حائراً على (٢٥٠٠٠) سهم على الأقل من أسهم الشركة .
 - د- أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها .
 - هـ- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو فيها .
- عضو في مجلس إدارتها أو عائلته في غاياتها أو تنافسها في أعمالها .
- ١٠٣٣ أ- يبقى التعصب المؤهل للمضمنية من أسهم أعضاء المجلس محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا المحجز رهنًا لمصلحة الشركة .
- ب- تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بحكم هذا النظام . وكذلك إذا تم تثبيت المحجز عليها

بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم ردها خلال مدة عضويته .

ج- لا تسري احكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة بالنسبة للمكسبة والمؤسسات الرسمية العامة .

١٠٣٤ أ- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتعمل في مجلس الإدارة بعضو أو أكثر بحسب نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة الا أنه في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد تمويل الشخصية الاعتبارية العامة في مجلس إدارة الشركة عن عضوين شريطة أن لا تتجاوز المساهمة للمثلة عن خمسين ألف سهم على أن يعتبر تمثيل هذين العضوين فيما بينهما واحداً ويستحقا مخصصات عضو واحد .

ب- يجب أن يكون العضو الممثل للأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة حائزاً على جميع عضوية مجلس إدارة الشركة للمعروض عنها في هذا النظام وذلك أن يتمتع بجميع حقوق العضوية ويحمل واجباتها .

ج- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة أو الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس ويجوز استبدالها أو انتخاب من يحل محله بصورة مؤقتة في حال مرضه أو غيابه على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالين .

د- تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجلس الإدارة وفقاً للتصميم من الإدارة في قانوني الشركة والمؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة بقتضاها وأي تشريع آخر يعد لهما أو يحل محلهما .

١٠٣٥ إذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضواً في مجلس الإدارة فترتب عليه أن يسمى شخصاً طبيعياً خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية ليرفعه في المجلس .

١٠٣٦ أ- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة وفي الأكثر في وقت واحد بعفته الشخصية ، كما يجوز له أن يكون ممثلاً للشخص الاعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة شخص شركات مساهمة بعفته الشخصية في بعضها وبعفته ممثلاً للشخص الأخرى في بعضها الآخر .

- ٤٢- أ- إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحاضرين على مؤتمرات الجمعية ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعيد على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملك المركز الشاغر وفي الحالة الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سبله في عضوية المجلس ويتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة .
- ب- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة في حله إلا ثلاث على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك شغل في الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد .

صلاحيات وإاقيات الإدارة :

- ٤٣- يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير امورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام ويقيد المجلس بقرارات وتوصيات الهيئات العامة ، وللمجلس حق الاستانة ورهن المقارات واعطاء الكفالات في شئ من راس المال .
- ٤٤- أ- يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة للبيانات التالية :
- ١- البيانات السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر مدققين من مدققي حسابات قانونيين وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والخروقات .
 - ٢- خطة عمل للشركة للسنة التالية
 - ٣- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية .
- ب- ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد المادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية .
- ج- وترسل نسخ من جميع هذه البيانات المقدم ذكرها الى المراقب والسوق ، والتي بدورها ترسل النسخ من التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تتعدى ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .
- ٤٥- على مجلس إدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها وشئ من وافية من التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تتعدى ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

ب- على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يعلن خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها .

٣٧- إذا انتخب شخص لعضوية مجلس الإدارة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويخسر سكوته قبولاً منه بالعضوية .

٣٨- لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أي شخص حكم عليه :

- أ- ببقوية جنائية .
- ب- بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة والافلاس وبأي جريمة أخرى مخلة بالأدب والأخلاق العامة .

ج- أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣١٣) و (٣١٤) من القانون .

٣٩- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في القانون .

٤٠- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً تقديماً من أي نوع الى رئيس مجلس الإدارة أو الى أي من أعضائه أو الى اصول اي منهم أو فروع أو زوجة، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من أولاك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الاخرى .

تفقدان عضوية مجلس الإدارة :

- ٤١- يفقد رئيس مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء المجلس عضويته في الأحوال التالية :
- أ- إذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس .
 - ب- إذا تغيب ولو بغير مشروع مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس .
 - ج- إذا أفلس .
 - د- إذا وجد متوهاً أو مختل العقل .
 - هـ- إذا استقال من منصبه بموجب إقرار خطي .
- و- إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها وعرقلة سير أعمالها .

٤٩. إجراءات مجلس الإدارة :

- أ- يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها رئيس المجلس ونائب الرئيس .
- ب- ينتخب المجلس عضواً مفوضاً أو أكثر ويكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن .
- ج- تزود الشركة مراقب الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبيه والأعضاء المفوضين خلال اسبوع من تاريخ اتخاذ هذه القرارات .
- د- لمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في الصلاحيات التي يفوضها اليه .
٥٠. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ليتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي محضرات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس اللذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة .
٥١. أ- يجمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه أو بناء على طلب ربع اجتماعه على الأقل يبتذل فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس أو نائب الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فلا يجوز للذين قدموا الطلب دعوته للاعتقاد .
- ب- يجب حضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعات وقراراته قانونية .
- ج- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها ، ويستثنى من ذلك الشركات التي لها فروع خارج المملكة حيث يحق لها عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارة الشركة في السنة خارج المملكة إذا تطلبت طبيعة العمل ذلك .
- د- ينظم مجلس الإدارة اجتماعاته حسبما تستلذه مصلحة الشركة على أن لا يتجاوز اجتماعاته عن ستة مرات في السنة وأن لا ينقصي أكثر من شهرين بين اجتماع الاجتماع ويتبلغ المراقب بنسخة من الدعوة .
٥٢. أ- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي يسانده الرئيس .
- ب- لا يجوز التصويت بالوكالة أو المراسلة في اجتماعات المجلس .

٤٦. يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق من رئيس المجلس ويوزد كل من المراقب والسوق بنسخة منه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس .

٤٧. أ- يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كسفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية :

١. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور وأرباح ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .
٢. الربا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك .
٣. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانقالات داخل المملكة وخارجها .
٤. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها .

ب. يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عند تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها .

٤٨. أ- يقوم رئيس المجلس بممثل الشركة والتوقيع عنها لدى الغير وإمام جميع الجهات والسلطات وممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب القانون والأنظمة الاخرى .

٢٠٠٨

المعمول بها في الشركة ويعتبر توقيعه ك توقيع المجلس بكامله في جميع علاقات الشركة مع الغير وله أن يوكل من يشاء للقيام بأي أمر من أمور الشركة .

ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة منفرداً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ، وفي هذه الحالة يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً منفرداً لمجلس إدارة أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى .

الهيئات العامة

١- الهيئة العامة للتأسيسية :

٥٦. تجتمع الهيئة العامة التأسيسية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركة كدولة ويختص بما يلي :

أ- استعراض جميع عمليات وأجراءات مراحل التأسيس وتقرير الميزانية والخروج عليها .

ب- إقرار وإعلان تأسيس الشركة نهائياً .

ج- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول .

د- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية الأولى وتحديد أتعابهم .

٥٧. تصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية للشركة بالأكثورية المطلقة المنعقدة في الاجتماع الذي أنه لا يجوز للمكتسبين بأسهم عينية في الشركة التصويت على القرارات المتعلقة بزيادة الأسهم .

٥٨. تنتهي صلاحيات وأعمال لجنة المؤسسين للشركة فور انتخاب مجلس الإدارة المؤقت لها وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس .

ب- الهيئة العامة العادية :

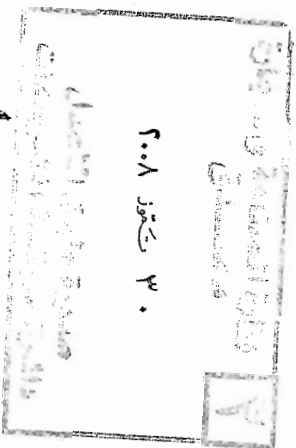
٥٩. تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة في مكان والزمان اللذين يجهنهما بالاتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الأربعة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة .

٦٠. تشمل صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي البتار في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :

١. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .

٢. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .

٣. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى : إسهام الإدارة وأوضاعها المالية .



٥٣. أ- ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاخص يرقمه الرئيس والأعضاء اللذين حضر والجلسة .

ب- على المضر الخالف أن يسجل سبب مخالفته خطأً فوق توقيع .

ج- يجوز إعطاء صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس .

ثانياً : التعديل العام

٥٤. أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاية ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه ويقرضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .

ب- يحق لمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير العام اذا تطلبت ذلك مصلحة الشركة .

ج- يعلم مجلس الإدارة مراقب الشركات والسوق خطياً عن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار .

٥٥. يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثورية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على أن لا يشترك صاحب الملاقة في التصويت .

الثانية يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .

ج- في حالة فسخ الشركة او تصفيتها او اندماجها بغیرها من الشركات يجب أن لا يتعدى الاسهم المملوكة في الاجتماع عن ثلثي اسهم الشركة .

١٠٦٤- أ- تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الامور التالية :

- ٠١ تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي .
- ٠٢ اندماج الشركة في شركة اخرى .
- ٠٣ تصفية الشركة وفسخها .
- ٠٤ اقالة رئيس مجلس الادارة او أحد اعضاءه .
- ٠٥ بيع الشركة او ثقل شركة اخرى كلياً .
- ٠٦ زيادة راس مال الشركة وتخفيضه .
- ٠٧ اصدار اسناد القرض .

ب- لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين .

ج- تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالكرية (٧٥٪) من مجموع الاسهم المملوكة في الاجتماع ، وتخضع قراراتها لاجراءات الموافقة والتصديق والنشر المقررة في القانون .

١٠٦٥- يجوز أن تبحث الهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة لولي أمر عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء المثلثين لأسهم الحكومة أو أي شخص اشترك عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠٪) من أسهم الشركة ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب وعلى رئيس المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتتخذ الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه ، واذا لم يتم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع بدولي المراقب دعوتها على نفقة الشركة .

١٠٦٦- يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة لولي أمر عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء المثلثين لأسهم الحكومة أو أي شخص اشترك عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠٪) من أسهم الشركة ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب وعلى رئيس المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتتخذ الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه ، واذا لم يتم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع بدولي المراقب دعوتها على نفقة الشركة .

ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الاقالة وسماح اقوال الشخص المراد اقالته ودعوى بطلان ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري .

١٠٤- البرازيلية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على انتفاعها .

٠٥ انتخاب اعضاء مجلس الادارة .

٠٦ انتخاب مدققي حسابات الشركة كلاً للمدة المالية المقبلة وتحديد انماهم .

٠٧ اقتراحات الاستدانة او الرهن او اعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة .

٠٨ اي موضوع اخر ادرجه مجلس الادارة في جدول افعال الاجتماع .

٠٩ اي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادرجها في جدول افعال الاجتماع ويدخل في نطاق افعال الاجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق احكام قانون الشركات .

١٠٦١- أ- لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة .

ب- اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويمكن عن ذلك في صحتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأكثر وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية بأي عدد من الاسهم يمثل بها .

ج- الهيئة العامة غير العادية

١٠٦٢- تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة مباشرة أو بناء على طلب خطي مبلغ الى المجلس من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة وفي أي يوم حالة اخرى نص عليها قانون الشركات .

١٠٦٣- لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً ما لم يحضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة .

ب- اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويمكن عن ذلك في صحتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأكثر ، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠٪) من اسهم الشركة على الأقل ، واذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

١٠٦٧-١- يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة الى كل من :

١٠١ مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام او بأية طريقة اخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل.

٢- مراقب الشركات ومدقق حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع ويعتبر أي اجتماع تقدمه الهيئة العامة باطلاً اذا لم يحضره المراقب او مندوبه ومدققوا حسابات الشركة .

ب- يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين لمترتين متتاليتين قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع وفي احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية و لمدة واحدة قبل ثلاثة أيام على الأكثر ، ويجب أن يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع .

١٠٦٨- يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الاخرى المقررة .

١٠٦٩- لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة ايام على الأقل جميع ما عليه من أقساط او فوائد مستحقة للشركة حق حضور اجتماعات الهيئات العامة والمشاركة بحقوقه في ابحاثها والتصويت على قراراتها .

ب- لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد اسهمه التي يملكها أصالة ووكالة ووفق النسبة التي يحددها القانون .

١٠٧٠- يجوز للمساهم أن يوكل أحد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المدة لهذا الغرض .

ب- يجب أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب او من يتنبهه تدقيقها .

ج- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

د- يجوز أن يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة ادناه او بأية صيغة اخرى يقررها مجلس الادارة ويوافق عليها مراقب الشركات .

الى الشركة الأهلية للتراك التجارية المساهمة العامة المحدودة

أنا بعثني مساهماً في الشركة الأهلية للشركة التجارية المساهمة العامة المحدودة قد عينت من وكذا

عني في الاجتماع (العادي او غير العادي حسب الحال) الذي تقدمه الشركة في شهر من شهر سنة وفي أي اجتماع آخر يؤجل ذلك الاجتماع اليه .

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة توقيع الشاهد توقيع الوكيل اسم الشاهد

هـ- يقتضي أن يقرن صك تعيين الوكيل موقعاً بمضاء الوكيل او وكالة القانوني في الشركة بذلك كتابه حسب الأصول ، فإن كان الوكيل هيئة مسجلة فيكون الصك المذكور مختماً بختم الهيئة أو موقعاً عليه بمضاء موظفين من موظفيها او وكيلها فيما مفرض بذلك .

١٠٧١- يعتبر حضور ولي أو وصي أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضوره قانوني للمساهم الأصل للاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي او الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة

١٠٧٢- ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين بأسمائهم وعدد الأصوات التي يملكونها كل منهم أصالة ووكالة وتتخذ توقيعاتهم على اجتماعات ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .

ب- يطلى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحوزها موهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب أو مندوبه المشرّف على صياغة وتصديق المساهمين .

١٠٧٣- يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من يختاره المجلس في حالة غيابهما .

ب- على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن النصف المأمور وافرء لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

حسابات الشركة

السنة المالية :

- أ- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة قديمة.
- الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.
- ب- تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منظمة وفق الأصول الشاسية المتعارف عليها.

توزيع الأرباح والمكافآت :

- أ- لا يجوز للشركة توزيع اى عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها.
- ب- يجب اقتطاع ما نسبته (١٠٪) من ارباحها السنوية الصافية للمساهمين الاجباري.
- الاجباري ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري للتوزيع ما يتوافق بمقدار رأس المال .
- ج- لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين .
- د- يجوز اقتطاع جزء من الارباح لحساب الاحتياطي الاختياري على أن لا تزيد على (٢٠٪) من ارباحها السنوية الصافية ويستعمل هذا الاحتياطي في الأرباح التي يقرها مجلس الادارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله او جزء منه كإرباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الأغراض .
- ٧٨٠ على الشركة أن تخصص مالا يقل عن (١٪) من أرباحها السنوية الصافية لائتلاف على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ، ولها أن تقدم هذه المقصصات الى الهيئات الاخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة .
- ٧٩٠-أ- تحدد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة بنسبة (١٠٪) من الربح الصافي للشركة للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والنفقات وبموجب التوزيع خمسة الاف دينار لكل عضو في السنة .
- ب- اما اذا خلقت الشركة خسائر بعد تحقيق ارباح فينطلي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة تعويضاً عن جهودهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠ ديناراً) عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة او اى اجتماع للجان المنيقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) دينار في السنة لكل عضو .

أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين

محضر وقائع الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا تقل عن اثنين لجميع الأصوات

وفرزها . ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها .

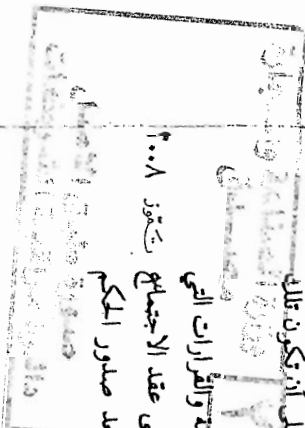
ب- يجب أن ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة بدرج فيه التصاب القانوني للاجتماع والأمر التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون البثانها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكتاب .

ج- يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الادارة أن يرسل نسخة موقفة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .

د- يحق للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون .

أ-٧٥- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تنقده ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه على أن يكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون

ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع المحكم ولا يوفق الطعن تنفيذاي قرار من قرارات الهيئة العامة الا بعد صدور الحكم التقاضي بطلانه .



الحل والتصفية :

٨٤. تحل الشركة في الأحوال التالية :

- أ- بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدتها .
- ب- باتمام العناية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمامها .
- ج- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها .
- د- في أي وقت عند وقوع خسارة تزيد عن ٧٥٪ من رأسمال الشركة .

٨٥. متى جرت تصفية اختيارية للشركة تتوقف الشركة عن السير في أعمالها من أجلها التصفية إلا في ما هو ضروري لتحسين سير التصفية وتستمر صفة الشركة التصفية والسلطات المخولة لها بصفتها هذه إلى نهاية تصفية الشركة وعملها المصرفي لفترة فسخها عند انتهاء إجراءات التصفية .

٨٦. في حالة حل الشركة لأي سبب من الأسباب تقرر الهيئة العامة غير الجارية منقبة تصفية الشركة تعيين مصنف لها أو أكثر للإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أمرها ومجوداتها كل ذلك وفق أحكام قانون الشركات على أن يورد المراقب والسوق بنسخة من قرار التصفية خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ تبنيه للقرار .

الاعلانات والخطارات :

٨٧. ترسل الشركة الاعلانات والخطارات والخطارات إلى كل عضو من أعضائها بما يتسليمها له بالمثل أو برسالتها إليه بالبريد المسجل إلى عنوان المسجل أو إلى العنوان الذي أعطاه لها في الأردن إذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه، إخطارها وإعلاناتها وتنتي إرسال الخطار أو الاعلان أو الاخطار في البريد فيعتبر بأنه تبليغ إذا عثر الكتاب التضمن الاعلان أو الاخطار أو الاخطار بالعبط والتمسقت دابة الاخطار اللازمة ووضعت في البريد ويعتبر انه تبليغ في المباد الذي يمكن أن يوزع فيه حسبية البريد المادي ما لم يثبت خلاف ذلك .

٨٨. إذا لم يكن لمعضر من أعضاء الشركة عنوان مسجل في الأردن ولم يقدم للشركة عنوان في الأردن لتبليغه الخطارات والاعلانات فيعتبر ارسال الاعلان والخطار إلى عنوانه

ج- يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر مقدار النفقات للانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه يقوم بناء على طلب المجلس بعمل خاص يستوجب جيرة فنية وكفاءة خاصة للشركة لا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس باستثناء اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عن المجلس .

٨٠. يجوز للشركة بموافقة الهيئة والمدة التي تقررها تدوير مبلغ من الأرباح على أن لا تزيد على (٥٪) من الأرباح السنوية المدة للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة .

٨١. أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .
ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لملك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقررته الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح .
ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاحتلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بعمل أعلى سعر فائدة على الودائع قرره البنك المركزي الأردني خلال سنة للتوزيع قبل دفع الأرباح على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

مصدق الدخا :

٨٢. يجوز للشركة إنشاء صندوق ادخار لاستخدامها بتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة .

٨٣. أ- تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بوزارة الشؤون مدققاً أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة وتحدد أعمالهم وتنظيم واجباتهم وصلواتهم بمقتضى الأحكام والنصوص الواردة في القانون والأصول التبعة في تدقيق الحسابات .
ب- لا يجوز لمدقق الحسابات أن يدفع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأمكنة أو الأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها والا وجب عزله ومطابقته بالتعريض .

ب- يستثنى من ذلك أعمال المفاوضات والتعهدات والمناقصات العامة التي يستثنى فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة وفي هذه الاقالة يجوز ان يوافق لنا أعضاء مجلس الإدارة على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة من اجتماع الإدارة سنوياً .

ج- كل من يخالف احكام هذه المادة من الأشخاص المشار اليهم يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة .

٩٤ . يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام وأي موظف يحمل لقباً :
١ . أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة كما لا يجوز أن يتقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد احداث تأثير في أسعار اسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة او تابعة فرعية حليفة للشركة التي هو عضو او موظف فيها او اذا كان من شأن النقل احداث تأثير في التأثير ويقع باطلاً كل تعامل او معاملة تنطبق عليها مثل هذه الأمور ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة او بمساهميها او بالتأثير الذي اثير بشأنها قضية .

٢ . أن يقضي الى أي مساهم في الشركة أو الى غيره اي معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها ولكن قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة او قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة المزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي يجوز القوانين والأحكام المعمول بها نشرها ، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية .

٩٥ . رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه الشركة والمساهمين والتغير عن :

١- تغييرهم أو افعالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور خسران في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا الخسران التصغير أو الازمات من رئيس وأعضاء مجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو وظيفته في الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا الخسران ديون الشركة كتابياً أو بعضها حسب مقتضى الحال وتحدد المحكمة المبالغ الواجب اداؤها وما اذا كان المدينون للخسارة متضاممين في المسؤولية ام لا .

ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغا كتابيا له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الاخطار .

٨٩ . يجوز للشركة أن تبلغ الاعلانات والاخطارات للذين يحملون سهما من اسهمها بالاشتراك وذلك بارسال الاعلان والاخطار الى الشخص الذي ورد اسمه اولاً في سجلها عن ذلك السهم .

٩٠ . يجوز للشركة أن تبلغ الاعلانات والاشعارات والاخطارات الى الذين يصحبون ذوي حقوق في اسهمها من جراء وفاة عضو او افلاسه وذلك بارسالها اليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوف طابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم او بعقبتهم محلي التوقي أو وكلاء طابق المفلس أو بأية صفة كهذه الى العنوان في الاردن الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم ان وجد عنوان كهذا أو بتبليغ الاعلانات او الاخطارات بأية طريقة يجوز أن يبلغ فيها العضو فيما لو لم يمت او يفس ريشما يعطي عنوان التبليغ في الاردن .

٩١ . ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقاً الى :

أ- كل عضو من أعضاء الشركة بما في ذلك ملاكي شهادات الأسهم .
ب- كل من له حق في سهم من أسهم الشركة من جراء وفاة عضو من أعضائها أو افلاسه الذي لولا وفاته لكان يحق له استلام دعوة للاجتماع .
ج- لا يحق لأي شخص آخر أن يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة . ٣٠ . يجوز ٢٠٠٨

مواد عامة

٩٢ . على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم الى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما عايناه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من حصص واسهم في الشركة والشركات الاخرى اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرا على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة أن يورد المراقب والسوق بنسخ عن هذه البيانات وأي تغيير يطرا عليها خلال سبعة أيام من تقديمها .

٩٣ . لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة معاملة مباشرة أو غير مباشرة فسي القفود والمشاريع والزيارات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها .

إدارة جديدة للشركة وينتخب رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافئة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

٩٩ . يحق للمراقب وللشركة وأي مساهم فيها إقامة الدعوى وفق ما تقرر في الشركة من الواردة في احكام قانون الشركات .

١٠٠ . ١- لا يمكن الاحتجاج بالأبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقته إثباتات الشركة السنوية وإعلان مدققي الحسابات .

ب- لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمتت الهيئة العامة مرفعتها .

١٠١ . ١- ليس في هذا النظام ما يلغي أي قرار أو إجراء اتخذ قبل نفاذه .
ب- تسري مواد هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض به مع احكام قانون الشركات وتطبيق نصوص القانون على كل أمر لم يرد به نص صريح بهذا النظام .

٣٠ يحتوز ٢٠٠٨

مصلحة
مصلحة
مصلحة

ب- عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ونظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موانعة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس .

ج- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ب) اعلاه اما شخصية ترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكفون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعمير عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع للدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على البزائية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

٩٦ . تلزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس ادارتها والتصرفات التي يجرها في حدود اختصاصه كما تلزم الشركة بتعمير أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعمير الذي تكبدته .

٩٧ . إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى الوزير المختص تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالمدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة . وينتخب رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافئة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

٩٨ . على مجلس إدارة الشركة أو مدققي حساباتهم أو كليهما تبليغ المراقب إذا تبين أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرض لحسابات جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على ذاتيتها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقديرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى ويعين رئيساً لها أو نائباً للرئيس من بين أعضائها وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس

مؤسسي الشركة الأهلية للمراكز التجارية

	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالدينار
١	بنك الاعمال المساهمة العامة المحدودة	اردني	٥٥٥٥٥٥	٥٥٥٥٥٥
٢	محمود زهدي ملحسن	سعودي	٢٥٥٥٥٥	٢٥٥٥٥٥
٣	هندوق توليد مستخدمى مناخم للرسومات	اردني	٢٥٥٥٥٥	٢٥٥٥٥٥
٤	شركة رجائي المعشر واخوانه	اردني	٢٤٥٥٥٥	٢٤٥٥٥٥
٥	سمير احمد الزابري	اردني	٢٢٥٥٥٥	٢٢٥٥٥٥
٦	سليمان صالح الراجحي	سعودي	٢٥٥٥٥٥	٢٥٥٥٥٥
٧	الشركة العربية للإستشارات المالية	اردني	١٥٥٥٥٥	١٥٥٥٥٥
٨	حسين اسماعيل حسن نواس	اردني	١٥٥٥٥٥	١٥٥٥٥٥
٩	عادل محمد ابو خجيل	اردني	١٥٥٥٥٥	١٥٥٥٥٥
١٠	محمد علي خالك	لبناني	١٥٥٥٥٥	١٥٥٥٥٥
١١	محمد محمد عبد اللطيف ابو عيسى	اردني	١٥٥٥٥٥	١٥٥٥٥٥
١٢	كامل خليل اسعد شعيان	اردني	١٥٥٥٥٥	١٥٥٥٥٥
١٣	الشيخ علي عبد الكريم التويجري	سعودي	١٥٥٥٥٥	١٥٥٥٥٥
١٤	محمد يعقوب جمال العوري	سعودي	٨٥٥٥٥٥	٨٥٥٥٥٥
١٥	عبد الله محمد البتال	سعودي	٧٥٥٥٥٥	٧٥٥٥٥٥

٢٠٠٨ سنة ٣

١٦	بسام محمود خليل جبر	سعودي	٧٥٥٥٥٥	٧٥٥٥٥٥
١٧	مؤسسة الصالح للمقاولات	اردني	٥٥٥٥٥٥	٥٥٥٥٥٥
١٨	شريف رمضان العلمي	اردني	٥٥٥٥٥٥	٥٥٥٥٥٥
١٩	جمال عبد الرحمن الجلال	اردني	٥٥٥٥٥٥	٥٥٥٥٥٥
٢٠	وضاح غالب المصري	اردني	٥٥٥٥٥٥	٥٥٥٥٥٥
٢١	هندوق انداخ موظفي الجامعة الاردنية	اردني	٥٥٥٥٥٥	٥٥٥٥٥٥
٢٢	سهيل حنا ابراهيم ندة	اردني	٥٥٥٥٥٥	٥٥٥٥٥٥
٢٣	محمد احمد محمود هادي	فلسطيني	٥٥٥٥٥٥	٥٥٥٥٥٥
٢٤	عباس عبد القادر عبد الجليل	اردني	٥٥٥٥٥٥	٥٥٥٥٥٥
٢٥	الشيخة الجوهرة علي صالح ابا الغيل	سعودية	٥٥٥٥٥٥	٥٥٥٥٥٥
٢٦	ناديا خليل العلمي	اردنية	٥٥٥٥٥٥	٥٥٥٥٥٥
٢٧	مروان خير الدين العباسي	سعودي	٤٥٥٥٥٥	٤٥٥٥٥٥
٢٨	محمد عبد الغني العماد	اردني	٢٥٥٥٥٥	٢٥٥٥٥٥
٢٩	شركة المحطة الوطنية للورق المالية	اردني	٢٥٥٥٥٥	٢٥٥٥٥٥
٣٠	باسم سايما الساطي	اردني	٢٥٥٥٥٥	٢٥٥٥٥٥
٣١	ناصر احمد اللوزي	اردني	٢٥٥٥٥٥	٢٥٥٥٥٥
٣٢	الغريف شفاكر بن زيد	اردني	٢٥٥٥٥٥	٢٥٥٥٥٥
٣٣	مسلم عبد القادر شموط	اردني	٢٥٥٥٥٥	٢٥٥٥٥٥
٣٤	نعيم احمد الزابري	اردني	٢٥٥٥٥٥	٢٥٥٥٥٥
٣٥	رياض شريف برقاني	اردني	٢٥٥٥٥٥	٢٥٥٥٥٥
٣٦	فايز سعيد محمد العبيتي	اردني	٢٥٥٥٥٥	٢٥٥٥٥٥
٣٧	جمال مسعود جميل عوض	اردني	٢٥٥٥٥٥	٢٥٥٥٥٥

٢٨	دارود سليمان دارود السمكسك	إماراتي	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
٢٩	هادي زهدي ملهس	أردنية	٢٢٥٠٠	٢٢٥٠٠	٢٢٥٠٠
٤٠	سهيل أميل فراج	لبناني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٤١	فتحي حسن خلف	أردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٤٢	مالي الدكتور منجي عبد اللطاح القاسم	أردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٤٣	خليل أنطون القاسم	أردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٤٤	دارود عبد قسمة	أردني	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٤٥	جمال محمد يعقوب الموري	سعودي	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٤٦	زيد محمد يعقوب الموري	سعودي	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٤٧	حسن فاروق خلف	أردني	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٤٨	عبد الرحيم مصطفى السقايرني	أردني	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٤٩	لما عبد الرحمن ماضي	أردنية	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٠	عليا ابراهيم العويشي	أردنية	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥١	خالد وليد عبد الحافظ صلاح	أردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٢	حسان محمد علي الرجال	أردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٣	متين أحمد محمد الزابري	أردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٤	شركة خليل زاهر عصفور	أردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٥	شركة فهد العمري وشركاه التجارية	أردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٦	عماد مفسر بدران	أردني	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٧	ليثا محمد يعقوب الموري	سعودية	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠
٥٨	طوني خليل أنطوني القاسم	أردني	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠

٣,٧٥٠,٠٠٠ سهم ٣,٧٥٠,٠٠٠ دينار أردني

Ref.No

Date

الرقم: م ش/٢٢٢/١/٢٠٠٨

الموافق

التاريخ: ٢٠٠٨/٧/٣٠

السادة الشركة الاهلية للمشاريع م.ع.م
عمان - الأردن

تحية وتقدير ...

الموضوع: زيادة رأسمال الشركة وتعديل اسمها .

اشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ بخصوص زيادة رأسمال الشركة من (٦) مليون دينار/سهم ليصبح (٤٠) مليون دينار/سهم وتعديل اسم الشركة.

أرجو ان اعلمكم بان معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ على:

- زيادة رأسمال شركتكم المصرح والمكتتب به والمدفوع من (٦) مليون دينار/سهم ليصبح رأسمال الشركة المصرح به (٤٠) مليون دينار/سهم، عن طريق الاكتتاب الخاص من المساهمين.
 - تعديل اسم الشركة من " الشركة الاهلية للمراكز التجارية" ليصبح " الشركة الاهلية للمشاريع م.ع.م".
- وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مراقب عام الشركات

م. الرواشدة



نسخه/ معالي رئيس هيئة الأوراق المالية
نسخه/ للسادة بورصة عمان
نسخه/ للسادة مركز إيداع الأوراق المالية



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات

بالاستناد لقانون الشركات رقم 22 لسنة (1997)

الرقم الوطني للمنشأه: (200010497)

أشهد بأن شركة (الاهلية للمشاريع) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات مساهمة
عامة تحت رقم (222) بتاريخ (1993/01/03)

ملاحظة: كانت مسجلة تحت اسم (الاهلية للمراكز التجارية)

* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

رقم الوصل : 284302

مراقب عام الشركات
صبر المواشدة

مدير الرقابة المالية
محمد أبو زيد

مصدر الشهادة: ل سليمان

ملاحظة

(أعطيت هذه الشهادة شريطة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة
لمباشرة أعمالها)





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Rf No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/1/222
التاريخ: 2008/07/31

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (200010497)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الاهلية للمشاريع)

مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (222) بتاريخ 1993/01/03 برأس مال 40000000 دينار أردني(كانت مسجلة تحت اسم (الاهلية للمراكز التجارية))

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ 2008/07/20 قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

فايز ابراهيم الفاعوري

معتصم فايز الفاعوري

شركة مجموعه الفاعوري ذ م م ويمثلها زياد ماهر حكمت النابلسي

شركة الفاعوري التجارية ويمثلها فادي عوني هاشم

شركة أموال إنفست ويمثلها اسامة محمد عيسى خاطر

منتصر فايز الفاعوري

محمد طارق ماهر قرش



وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ 2008/07/20 انتخاب :

فايز ابراهيم الفاعوري / رئيس مجلس ادارة

معتصم فايز الفاعوري / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ 2008/07/20 قد قرر ما يلي :

- يكون المفوضين بالتوقيع عن الشركة اعتبارا من تاريخ 2008/7/20 كما يلي:.

1- يفوض بالتوقيع عن الشركة في الامور الادارية وإقامة الدعاوي وتوكيل المحامين والوكالات العدلية ونقل ملكية السيارات وتوقيع عقود الايجار والبيع والشراء وتوقيع الاتفاقيات التجارية وكافة المراسلات التي تقوم بها الشركة مع الدوائر الرسمية والخاصة والشركات والبنوك وغيرها رئيس مجلس الادارة السيد فايز ابراهيم الفاعوري او نائب رئيس مجلس الادارة السيد معتصم فايز الفاعوري منفردين ولكل واحد منهم حق تفويض أي شخص ببعض أو كل من ذلك.

2- يفوض بالتوقيع عن الشركة في الامور الادارية وإقامة الدعاوي وتوكيل المحامين والوكالات العدلية ونقل ملكية السيارات وتوقيع عقود الايجار والبيع والشراء وتوقيع الاتفاقيات التجارية المدير العام السيد يوسف سكر والسيد فادي عوني هاشم مجتمعين ولكل واحد منهم حق تفويض أي شخص ببعض أو كل من ذلك.



الجمهورية الأردنية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

لمن يهمه الأمر

٢٢٢/١/ش

الرقم: م ش/١/٢٢٢

التاريخ: ٢٠٠٨/٠٧/٣٠

الرقم الوطني للمنشأة: (٢٠٠٠١٠٤٩٧)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الاهلية للمشاريع) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٢٢٢) بتاريخ ١٩٩٣/٠١/٠٣ برأس مال ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار أردني (كانت مسجلة تحت اسم (الاهلية للمراكز التجارية))

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٠٧/٢٠ قد قررت ما يلي :
- زيادة رأسمال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من (٦) مليون دينار/سهم ليصبح رأسمال الشركة (٤٠) مليون دينار/سهم.
- تخفيض عدد أعضاء مجلس الادارة من تسعة أعضاء الى سبعة أعضاء.
- إضافة الغايات التالية الى غايات الشركة:

أ- إن تقتض او تستدين الاموال اللازمة لأعمال الشركة بالغاً ما بلغت لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أي جهة كانت داخل المملكة وخارجها وان تقوم برهن اموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها و/او ضماناً لكفالة الغير بما يحقق مصالح الشركة.

ب- شراء الاراضي لإقامة المشاريع التجارية والسكنية والسياحية والصناعية.

ج- القيام ببناء وإدارة واستثمار المولات التجارية.

د- شراء الاسهم بالشركات و/او تملك الشركات بمختلف انواعها.

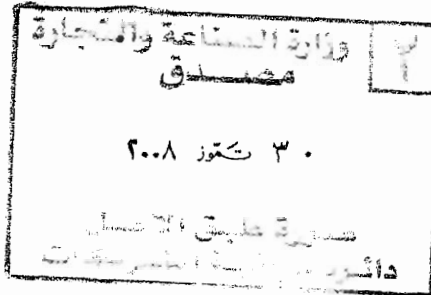
- تغيير اسم الشركة ليصبح (الشركة الاهلية للمشاريع) بدلا من (الشركة الاهلية للمراكز التجارية).

- وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة



رقم الوصل: ٢٨٣٥١١

معد الشهادة: محمد النعاجي

مصدر الشهادة: ع الريان

